



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٥٨) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

بشأن وقف قرار الجمعية العامة العادية

لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى الطلب المقدم من أحد مساهمي الشركة والمتجاوزة حصته ٥% من رأس مال الشركة لوقف قرارات الجمعية العامة العادية لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨؛ وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحكومة الشركات بالهيئة المؤرخة في ٢٠١٩/١١/١٩؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١.

قرار

(المادة الأولى)

الموافقة على وقف قرار الجمعية العامة العادية رقم (٧) لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ والخاص بتشكيل مجلس إدارة الشركة لدورة جديدة لمدة ثلاث سنوات، ورفض وقف باقي قرارات الجمعية الأخرى، وذلك وفقاً لحكم المادة رقم (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
محمد عمران
١٨٠١٣
٤٦٠٧٦

